



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (32) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الإثنين 26 ربيع الأول 1435 هجرية، الموافق 27/1/2014 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي

وبحضور كل من :

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

" " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجند

" " "

3. الأستاذ / نجيب محمد بكير

" " "

4. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

" " "

6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من جمال عباد عباد الشيخ

ضد

المجلس المحلي ب مديرية جحانة م / صنعاء بشأن المناقصة رقم (2012/1) الخاصة ببناء مدرسة 3 فصول

في وادي الفيل - أستاف، مديرية جحانة م / صنعاء

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً، بتاريخ 28/1/2013 م تقدم الشاكى بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية جحانة

م / صنعاء تضمنت انه تقدم للمشروع الخاص بوادي الفيل أستاف - جحانة بمبلغ

(23.515.250) ريال ولكن تم إرساء المشروع على المقاول الذي تقدم بمبلغ (22.649.940) ريال

ولا يدرى ما هو المعيار عند لجنة المناقصات بمديرية جحانة حيث استبعدت عرضه بحجة انه

أقل من التكلفة التقديرية بـ 21.70% مع العلم بأنه تم الارسال على مقاول ينقص عن التكلفة



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

التقديرية بـ 22%، وطلب من الهيئة طلب الوثائق والأولياء والاطلاع عليها للتأكد من مدى مطابقة الإجراءات التي تم إتخاذها للقانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى محافظ محافظة صنعاء برقم (212) وتاريخ 2013/2/4 تضمنت التوجيه للمختصين بالمديرية بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأولياء المناقصة، وببناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكوريها رقم (95) وتاريخ 7/2/2013م، تضمنت الآتي:

- فترة الطعن المحددة بعشرة أيام انتهت في 1/1/2013م وهي الفترة التي منح المقاول حق الطعن فيها.

- تم استبعاد المقاول المذكور من لجنة التحليل والتقييم ولم يكن قط من ضمن المؤهلين لإرساء المشروع عليه.

- تم استبعاد المقاول صليح لأنها كشف القيمة التقديرية (للعطاء المقدم من قبله) قبل موعد فتح المظاريف وسعره مرتفع جداً وتم استدعاء المقاول الثاني حامد النجار ولم يقبل لارتباطه بمشروع آخر وقدراته المالية لا تسمح له على الإطلاق بقبول المشروع.

- تم الإرساء على المقاول مكتب الأسعد لأنه الأقرب إلى الواقع وباجماع لجنة البت.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي ونظرًا لعدم ارفاق أوليات المناقصة مع الرد فقد تم اشعار الجهة المشكو بها بالمذكرة رقم (295) وتاريخ 2013/2/17م بضرورة موافاة الهيئة بأولياء ولكن لم تصل الأوليات الا بتاريخ 12/11/2013 وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق المتوفرة، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الآتي:

أ- الإجراءات المتتبعة من قبل الجهة :

1- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 10/10/2012م .

2- تم فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 11/11/2012م حيث كان اقل العطاءات سعراً المقدم من جمال عباد الشيخ (الشاكبي) بمبلغ 22.649.940 ريال واعلى العطاءات سعراً المقدم من احمد ناصر صليح بمبلغ 26.213.192 ريال.

3- قامت الجهة بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد اي عطاء.

4- قامت الجهة بإجراءات التحليل الفني والمالي والتصحيحات الحسابية للمتقدمين واوصلت لجنة التحليل بالإرساء على احمد ناصر صليح بمبلغ (26.581.197) ريال كونه مستوفٍ جميع الشروط ويقل عن التكلفة 8.15% مع طرح خيار آخر ان يتم استدعاء المقاول



Ref: رقم:

Date: التاريخ:

Res.: المرفقات: حامد التجار كونه ينقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 16.70% وطلب تحليل اسعار

وبالتالي توفير مبلغ 2.472.852 ريال.

5- قامت لجنة التحليل باستبعاد اقل الاسعار بحجة انه يقل عن التكلفة بنسبة 21% وهو عطاء الشاكبي.

6- قامت لجنة المناقصات الرئيسية بارساع المناقصة على مكتب الاسعد بمبلغ 23.515.250 ريال بحجة ان العطاء الموصى بالترسية عليه المقدم من احمد ناصر صليع قد كشف قيمة العطاء المقدم منه قبل الفتح، كما ان الخيار الثاني (حامد التجار) لم يقبل لارتباطه في مشاريع أخرى وبالتالي الترسية على مكتب الأسعد.

بـ ملاحظات المكتب الفني:

1. بالنسبة للشكوى:

- تأخر الشاكبي في تقديم الشكوى نظراً لعدم اخطاره بقرار الإرساء.
- الشاكبي أقل الأسعار بحسب محضر لجنة فتح المظاريف وينقص عن التكلفة التقديرية بنسبة .%21.

2. بالنسبة للجهة:

- المشروع قيد التنفيذ بنسبة انجاز 54%.
- لم تلتزم الجهة بالوثيقة النمطية المقررة من قبل مجلس الوزراء وهذا مخالف لنص المادة (7 الفقرة أ) من قانون المناقصات.
- قامت الجهة بإجراءات تحديد الاستجابة الأولية ولم تستبعد اي عطاء بالرغم من وجود نواقص في الشهادات وتصنيفها بانها مستجيبة وكذا لم تقم بطلب استيفائها بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وبالتالي انتقال جميع المتقدمين لمرحلة التحليل الفني والمالي.

لم ترفق الجهة (قرار لجنة المناقصات المختصة بشأن البت في المناقصة إخطارات المتنافسين بشأن قرار الإرساء والاستبعاد - التظلمات المقدمة من المتنافسين)، رغم مطالبة الهيئة العليا للجهة بموافاتها بالنواقص المطلوبة وكان آخرها بتاريخ 2013/2/17 إلا أنه لم يصل الرد، مما أدى إلى عدم التأكد من سلامة الإجراءات التي صاحبت التحليل الفني والمالي وقرار لجنة المناقصات بهذا الخصوص في حينه.

- قامت الجهة بارساع المناقصة على مكتب الاسعد بعطاء يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 18.75% دون اتخاذ الاجراءات القانونية الالازمة وفقاً لنص المادة (185) من



Ref : الرقم :
Date : التاريخ :
Res. : المرفقات :

اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

- لم تقم لجنة فتح المظاريف بأثبات التكفلة التقديرية ضمن محضر الفتح بالمخالفة لنص المادة 161 الفقرة (ح) من اللائحة المذكورة.
- لوحظ ان جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف هم اعضاء في لجنة المناقصات بالمخالفة لنص المادة (154) من اللائحة المذكورة.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة العليا في التقرير المذكور، وبعد المداوله اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن لجنة التحليل ولجنة المناقصات في الجهة المشكو بها قد ارتكبنا المخالفات المشار إليها في تقرير المكتب الفني المدون اتفا ومنها (أ)- أرساء المناقصة على عطاء سعره يزيد عن العطاء المقدم من الشاكبي بمبلغ (300 - 865) ريال دون استيفاء الإجراءات القانونية التي أوجبتها المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الأمر الذي تقوم به جريمة الأضرار بمصلحة الدولة، كما تبين أن الجهة المشكو بها لم تتوافق الهيئة بوثائق المناقصة في الموعد المحدد في المادة رقم (44) من اللائحة المذكورة وهو سبعة أيام عمل من تاريخ استلام خطاب الهيئة الموجه اليها، الأمر الذي عرقل عمل الهيئة وأعاقها عن الفصل في الشكوى حتى وصول تلك الوثائق الى الهيئة بعد مضي ما يقارب العام، كما أنها لم تلتزم بتوجيهات الهيئة بوقف اجراءات المناقصة إذ قامت بأبرام العقد مع المقاول الذي ارسىت عليه المناقصة الذي بدوره قام ب مباشرة العمل في المشروع محل العقد وأنجز مانسبته (54%) من الأعمال حتى التاريخ وكل ذلك يعد من المخالفات الموجبة لسؤاله رئيس واعضاء لجنة المناقصات طبقاً لنص المادة (53) من قانون المناقصات والمادة (44) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

ولذلك،

وعملأ بأحكام المواد (46 ، 53 ، 78) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمواد (44 ، 417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- قبول الشكوى المقدمة من جمال عباد الشيخ ضد المجلس المحلي لمديرية جحانة م/صنعاء شكلًا.
- 2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات كون المشروع قيد التنفيذ وبنسبة إنجاز 54%.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

3- إحالة لجنة المناقصات إلى النيابة العامة لارتكابها المخالفات القانونية السالف ذكرها.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 ربيع الأول 1435 هجرية،

الموافق 27/1/2014 ميلادية.

القاضي / عبد الرحمن سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد الموكلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الاستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الاستاذ / بحبيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك احمد العرشى
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

